علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۷-۸-۱۴۰۲ ۱۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

شرط انتفاء الضرر

- شرط انتفاء الضرر
- بقى هنا شيء: و هو أنّ الفاضل التونى رحمه اللّه جعل من شرائط جريان البراءة عدم استلزامها للضرر على مسلم آخر.

شرط انتفاء الضرر

- و أشكل عليه بأنّه إن سلّم فى ذلک المورد قاعدة (لا ضرر) فهى حاكمة على الأمارات فضلا عن أصالة البراءة، فلا مورد لأصالة البراءة، و ليس هذا شرطا مستقلا لجريان البراءة، و إلّا فالبراءة جارية.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۷

شرط انتفاء الضرر

- و أجاب السيد الأستاذ (دامت بركاته) عن ذلک: بأنّا نفرض عدم تماميّة قاعدة (لا ضرر) فی ذلک المورد و نقول: إنّ البراءة غير جاريـة فـی مـورد الضرر فی نفسها بغض النّظر عن قاعدة (لا ضـرر)، لأنّ حديث الرفع وارد فی مقام الامتنان، فلا بدّ أن لا تكون فی البراءة مخالفة للامتنان على الآخرين، و إلّا لم يشمله حديث الرفع.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۷

شرط انتفاء الضرر

- أقول: يرد عليه: أنّ حديث الرفع و إن لم يشمل مثل هذا المورد بناء على استفادة الامتنان على الأمّة مجموعا منه، و هذا ليس امتنانا على المجموع، لكن يتمسّک- عندئذ- بالبراءة العقليّة حسب مبناه، و باقی الأدلّة الدالّة على البراءة الشرعيّة كالآيات و حديث الحل. و ليس لحديث الرفع مفهوم حتّى يوجب التقييد.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۹۷

قاعدة (لا ضرر)

- قاعدة (لا ضرر)
- ثمّ إنّ الشيخ الأعظم قدّس سرّه دخل بهذه المناسبة فی مبحث قاعدة لا ضرر. و نحن- أيضا- نتبعه فی ذلک فنقول: إنّ الكلام فی قاعدة (لا ضرر) يقع فی عدّة مقامات:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- روايات (لا ضرر)
- المقام الأوّل: فى الكلام فى روايات لا ضرر من ناحية السند و إثبات الصدور، و قد وردت فى المقام روايات كثيرة أهمّها يرجع إلى ثلاث طوائف، و الكلام فى الباقى يظهر من خلال كلامنا فى هذه الطوائف:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- الطائفة الأولى: الأخبار الواردة فی قصّة سمرة بن جندب، و هی ثلاثة:
- ١- ما ذكره الصدوق فی الفقيه عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علی بن الحسين السعدآبادی، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبی عبيدة الحذّاء، و ليس فيه ذكر لكبری قاعدة (لا ضرر)، و إنّما ذكر فيه الصغری بقوله صلّی اللّه عليه و آله: «ما أراك يا سمرة إلّا مضارّا، اذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه»

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۸

قاعدة (لا ضرر)

- «٥» ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٧٩- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِه- يَنْظُرُ «٧» إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ- قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ص فَشَكَاهُ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْه فَأَمَرْتَه أَنْ يَسْتَأْذِنَ- حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ- فَأَرْسَلَ إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ص فَدَعَاهُ-
- (٦)- الفقيه ٣- ١٠٣- ٣٤٢٣.
- (٧)- فى المصدر نظر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ- وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ- يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ- قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةُ قَالَ لَا- قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً- اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا «١» وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٨

نفی الضرر

- ۲- ما فی الکافی و الفقیه عن ابن بکیر، عن زرارة و فیه: «اذهب فاقلعها و ارم بها إلیه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٨١- ٣- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ- فِی حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ- فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَی نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ- فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِیُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَی سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّی جَاءَ الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِیِّ وَ مَا شَكَا-

- (٤)- الكافی ٥- ٢٩٢- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى- فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ- فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ- فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ- فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّه ص لِلْأَنْصَارِيِّ- اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ- فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- فى الفقيه اضرار (هامش المخطوط).
- (٢)- الفقيه ٣- ٢٣٣- ٣٨٥٩.
- (٣)- التهذيب ٧- ١٤٦- ٦٥١.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٩

قاعدة (لا ضرر)

- ٣- ما في الكافي عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لسمرة: إنّك رجل مضارّ. و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٨٢- ٤- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ- وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ) «٥» بِهَا إِلَيْهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.
- (٤)- الكافي ٥- ٢٩٤- ٨.
- (٥)- في المصدر ثم رمى.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٩

قاعدة (لا ضرر)

- الطائفة الثانية: الروايات الواردة فی أقضية رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمن طريقنا ورد ذلک فی خبرين كلاهما بسند واحد، و كلاهما ينتهيان إلی عقبة بن خالد عن الصادق علیه السّلام
- ففی أحدهما قال: «قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ، و قال: لا ضرر و لا ضرار»
- و فی الآخر قال: «قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالشفعة بين الشركاء فی الأرضين و المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- «۴» ۷ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۵، ص: ۴۱۹

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٥٧- ٢- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ- وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ- وَ قَالَ «٢» لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٠

قاعدة (لا ضرر)

- «۷» ۵ بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاکِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ کُلِّ مَبِیعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِی
- ۳۲۲۱۷- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اَللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ- بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ- وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ- وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ «۱» الْأُرُفُ- وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

وسائل الشیعة؛ ج۲۵، ص: ۳۹۹

قاعدة (لا ضرر)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «۲».
- ۳۲۲۱۸- ۲- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
- (۸)- الكافى ۵- ۲۸۰- ۴.
- (۱)- فى المصدر رفت.
- (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷.
- (۳)- الفقيه ۳- ۷۶- ۳۳۶۸. الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹ لكن فيه" إضرار".

وسائل الشيعة؛ ج۲۵، ص: ۳۹۹

نفی الضرر

- و من طريق العامّة ما روى أحمد بن حنبل عن عبادة بن صامت، و هى رواية تشتمل على جمل كثيرة من أقضية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و فيها قضاؤه بحقّ الشفعة، و فيها قضاؤه بعدم منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء، و فيها قضاؤه بأنّه لا ضرر و لا ضرار .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۹۹